

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

نوفمبر 2017م

أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المتبعة في ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه. وذلك لضمان العدالة والشفافية لجميع المرشحين وضمان إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الكفاءات السعودية المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه.

الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

تعلن لجنة الترشيح والمكافآت والحوكمة ("اللجنة") في البنك الأهلي التجاري في موقع شركة السوق المالية السعودية ("تداول") وفي موقع البنك الإلكتروني عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمن تتوافر فيهم شروط العضوية (المؤهل الأكاديمي للمرشح، عدد سنوات الخبرة وغير ذلك من الشروط المتطلبية) لدورة المجلس الجديدة لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، مع الأخذ بالإعتبار ما يلي:

١- يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشيح.

٢- يقدم المرشح طلب كتابي بالرغبة في الترشح لقسم شؤون المساهمين بالبنك يشمل تعريف بالمرشح وسيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال البنك.

٣- بيان يحدد مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولى المرشح عضويتها ، على أن يُوضح فيه ما يلي:

أ- تاريخ تعيين المرشح في تلك المجالس أو اللجان، وتاريخ إنتهاء عضويته.

ب- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تم عقدها خلال كل سنة من دورة المجلس التي كان المرشح عضواً فيها، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها المرشح أصالة في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.

ج- عدد إجتماعات اللجان الدائمة التي شارك فيها المرشح، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة التي كان المرشح عضواً فيها، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.

٤- إذا سبق للمرشح أن شغل عضوية مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري أو عضوية أحد اللجان المنبثقة عنه ، فيجب أن يرفق مع طلب الترشيح بياناً من الأمانة العامة لمجلس الإدارة عن التفاصيل الواردة في الفقرة (٣) أعلاه.

٥- يستطيع المساهم التوصية بترشيح عضو في المجلس عن طريق إخطار كتابي لقسم شؤون المساهمين خلال فترة الترشيح يحدد فيه ما يلي:

أ- اسم وعنوان المساهم الذي يرغب في ترشيح العضو واسم وعنوان الشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة.

ب- إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم بالشركة وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية و ينوي الحضور شخصياً أو أن يوكل غيره في الاجتماع لترشيح الشخص المذكور في الإخطار.

ج- أية معلومات أخرى عن كل شخص مرشح من مساهم يجب تضمينها في خطاب التوكيل حسب أنظمة وشروط التوكيل المعمول بها .

د- موافقة المرشح في العمل كعضو مستقل في مجلس إدارة الشركة إذا تم انتخابه.



- ٦- بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس نشاط مماثل لنشاط البنك.
- ٧- يجب أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في وقت واحد على أن لا يكون من بين تلك الشركات أي بنك مرخص في المملكة العربية السعودية.
- ٨- يجب أن لا يكون للمرشح أي مصلحة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها الرئيسي حسب نص المادة (٧٢) من نظام الشركات.
- ٩- تعبئة استبيان معايير الملائمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للبنك أو على الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي.
- ١٠- تعبئة نموذج هيئة السوق المالية رقم (٣) والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للبنك أو من خلال موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني (www.cma.org.sa).
- ١١- إرفاق نسخة واضحة من الهوية الوطنية وسجل العائلة، وأرقام الإتصال الخاصة بالمرشح وتشتمل على الأقل عنوان سكن المرشح، رقم الهاتف المتنقل (الجوال)، ورقم هاتف ثابت، وعنوان البريد الإلكتروني.
- ١٢- يجمع قسم شؤون المساهمين بالبنك كافة طلبات الترشيح المقدمة مع مرفقاتها من الوثائق اللازمة ثم يرسلها بعد اقفال باب الترشيح خلال يومي عمل إلى لجنة الترشيح والمكافآت والحوكمة بالبنك.
- ١٣- تقوم اللجنة بمراجعة وفحص الطلبات المقدمة ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً لهذه السياسة والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين لشروط ومعايير العضوية.
- ١٤- في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت في هذه السياسة، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المطلوب، يحق للجنة رفض طلب الترشيح وحفظ الطلب.
- ١٥- تقدم اللجنة توصياتها بالمرشحين إلى المجلس بعد التأكد من أن المرشحين الذين تم التوصية بهم لم يسبق إدانتهم بجرime مخلة بالشرف والأمانة.
- ١٦- في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت أعلاه سيقوم شؤون المساهمين في البنك، بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى، بالإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
- ١٧- يحق لرئيس اجتماع الجمعية العامة رفض قبول ترشيح العضو المقدم من المساهمين إذا لم تُتبع الإجراءات الواردة في هذه السياسة.
- ١٨- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفاءهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت في هذه السياسة.
- ١٩- يقوم قسم شؤون المساهمين في البنك، بعد إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة، بإشعار كلاً من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير.



